

ما الحكم فيما لو قتل المجاهد أخاه خطأ؟

الكاتب : هيئة الشام الإسلامية

التاريخ : 11 فبراير 2013 م

المشاهدات : 5726



السؤال:

أحد المجاهدين رمى بقذيفة (آر ب ج) فانحرفت عن مسارها فقتل مجاهداً آخر خطأ، وهو مهموم ويحس بالذنب... ماذا عليه؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولاً: لا يأثم المسلم إذا قتل أخاه المسلم على سبيل الخطأ؛ لأن الله رفع إثم الخطأ عن هذه الأمة فقال: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب: 5].

وقد أوجب الله تعالى في القتل الخطأ شيئاً: الكفارة على القاتل، والدية على عاقلته، وهم الأقارب بالنسبة من جهة الأب من الذكور، قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا} [النساء: 92].

قال الإمام القرطبي - رحمه الله - في "تفسيره": "قال ابن المنذر: {وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} فحكم الله جل ثناؤه في المؤمن يقتل خطأ بالدية، وثبتت السنة الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ذلك، وأجمع أهل العلم على القول به".

ثانياً: تؤدى الدية إلى ورثة المقتول، وتتحمل دفعها عاقلة القاتل؛ لما جاء في صحيح مسلم عن المغيرة بن شعبة أن امرأة قتلت ضررتها بعمود فسطاط فأتى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالْدِيَةِ).

ومن لم تكن له عاقلة أديت ديتها من بيت مال المسلمين (خزينة الدولة)، ويمكن أن تتولى كتيبة دفعها وخاصة عند عدم وجود بيت مال، ولا يأس أن يتبرع بها بعض المسلمين.

ثالثاً: السنة أن تدفع دية الخطأ مؤجلة في ثلاث سنين، قال الترمذى - رحمه الله - في "سننه": "وقد أجمع أهل العلم على أن الديمة تؤخذ في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث الديمة".

وقال ابن قدامة - رحمه الله - في "المغني": "ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاث سنين؛ فإن عمر وعلياً جعلا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين، ولا نعرف لهم من الصحابة مخالفًا، فاتبعهم على ذلك أهل العلم".

رابعاً: وأما الكفار فـقد بيـنت الآية الكريمة أنها عـتق رقبـة مؤمنـة، فإنـ لم يـجد - كما هو الحال الآن - فيـنتقل إلى الصيـام، قال تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ شَهْرٍ مُتَّابِعِينَ} لا يقطع صومهما إلا بعد رجز الفطر.

قال الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - في "الكافى في فقه أهل المدينة": "كل ما وقع من فاعله من غير قصد ولا إرادة فهو خطأ، ووجوه الخطأ كثيرة جداً ... كالرجل يرمي غرضاً [أى: هدفاً للرمي] فيصيب إنساناً، أو يرمي المشركين بمنجنيق وغيره فيصيب مسلماً ... وما كان مثل هذا كله فالدية فيه على عاقلة القاتل، ... وعليه في خاصة نفسه عـتق رقبـة إن كان واجداً [أى: قادرًا]، وإلا صيام شهرين متتابعين".

خامساً: يـندب لأـهل القـتيل العـفو والتـنازل عن الـديـمة لـقوله تعالى: {إـلا أـن يـصـدـقـوا}، فـتحـ على العـفو وـسـماـه: صـدقـة، والـحـدـقة مـطلـوبة في كل وقت، وكـما فعل حـذـيفة بن الـيـمان لما قـتـل الصـحـابة أـباـه على سـبـيلـ الخطـأـ في غـزوـةـ أحدـ، عـفـاـ عنـهـ وـقـالـ: (غـفـرـ اللـهـ لـكـمـ) رـواـهـ الـبـخـارـيـ.

لكـنـ إـذاـ كانـ وـرـثـةـ الـمـيـتـ صـفـارـاـ، فـلاـ يـصـحـ العـفـوـ، وـعـلـىـ وـلـيـهـ أـخـذـ الـدـيـةـ، وـحـفـظـهـ لـهـ، وـصـرـفـهـ فـيـ مـصـالـحـهـ.

سادساً: يـعـدـ المـقـتـولـ خـطـأـ أـثـنـاءـ الـمـعرـكـةـ شـهـيدـاـ إـنـ شـاءـ اللـهـ، وـيـعـاملـ مـعـاـملـةـ الشـهـيدـ: فـلاـ يـعـسـلـ وـلـاـ يـكـفـنـ، وـلـاـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ؛ لـأـنـهـ وـإـنـ لـمـ يـقـتـلـهـ الـعـدـوـ مـبـاـشـرـةـ، فـإـنـهـ قـتـلـ بـسـبـبـ قـتـالـهـ، وـكـانـ قـتـلـهـ فـيـ أـرـضـ الـمـعرـكـةـ، فـلـاـ يـخـتـالـفـ عـنـ غـيرـهـ مـنـ قـتـلـ الـمـسـلـمـينـ .

سابعاً: يـلـحـقـ بـجـمـيعـ مـاـ سـبـقـ مـنـ أـحـكـامـ الـقـتـلـ الـخـطـأـ: مـاـ لـوـ ظـنـ الـمـسـلـمـونـ يـشـخـصـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ أـنـهـ مـنـ الـأـعـدـاءـ فـقـتـلـوهـ، ثـمـ تـبـيـنـ لـهـمـ خـطـؤـهـ، فـلـيـسـ عـلـيـهـمـ إـثـمـ، وـعـلـىـ مـنـ باـشـرـ قـتـلـهـ الـكـفـارـ، وـالـدـيـةـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ، وـيـعـاـمـلـ مـعـاـمـلـةـ شـهـيدـ الـمـعرـكـةـ.

قال الإمام السرخسي _ رحمه الله _ في "السير الكبير": "إـذـاـ كـانـ الـقـوـمـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ يـقـاتـلـونـ الـمـشـرـكـينـ، فـقـتـلـ مـسـلـمـ مـسـلـمـاـ، ظـنـ أـنـهـ مـشـرـكـ، أـوـ رـمـىـ إـلـىـ مـشـرـكـ فـرـجـعـ السـهـمـ فـأـصـابـ مـسـلـمـاـ فـقـتـلـهـ فـعـلـيـهـ الـدـيـةـ وـالـكـفـارـةـ لـأـنـهـ صـورـةـ الـخـطـأـ".

وـأـخـيـراـ:

نـوـصـيـ إـخـوانـناـ الـمـجـاهـدـينـ بـالـحـذـرـ مـنـ اـسـتـخـدـامـ السـلاحـ دونـ مـعـرـفـةـ وـدـرـرـيـةـ كـافـيـةـ؛ فـأـكـثـرـ الـأـخـطـاءـ تـقـعـ بـسـبـبـ الـجـهـلـ أوـ سـوءـ الـاستـخـدـامـ، أوـ التـخـزـينـ.

حـفـظـ اللـهـ الـمـجـاهـدـينـ مـنـ كـلـ سـوءـ، وـنـصـرـهـمـ عـلـىـ عـدـوـ اللـهـ وـعـدـوـهـمـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ، وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ.

المـصـادرـ: